

مسألتان في فقه الحجّ

(١) وظيفة المبطون في طواف الفريضة

الشيخ علي فاضل الصدي

مقدمة:

من شرائط صحّة طواف الفريضة - كما هو واضح - الطهارة من الحدث. ثمّ إن مقتضى القاعدة في المبطون هو كفاية الطهارة العذريّة - كما هو الحكم في مثل المسلوس والمجبور، إلاّ أنّه لا خلاف بين الأصحاب - كما في المدارك - في الاكتفاء بالطواف عن المبطون^{١، ٢}، وفي كشف اللثام - بعد تعرّضه لحكم المغمى عليه - قال: «نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسك الطهارة»^٣.

١. انظر: مدارك الأحكام ٨: ١٥٥، ١٥٦.

٢. وقد اكتفى بالاستنابة عن المبطون - وفاقاً للمشهور وللروايات - من المعاصرين ساحة المرجع الوحيد الخراسانيّ دامت بركاته، انظر: مناسك الحجّ - المسألة ٢٩٣، وساحة المرجع الشيخ بهجت رحمته الله، انظر: مناسك الحجّ (فارسي): ١١٦، ١١٧ - المسألة ٤٧٣.

٣. كشف اللثام ٥: ١٦٩.



قال في الجواهر: «ولعلَّ الفارق [يعني بين المبطن فيطاف عنه، وبين مثل المسلوس والمجبور فيطوف بطهارة عذريّة] النصّ»^١.

روايات المسألة:

واستدلّوا لذلك بجملة روايات،^٢ منها: صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا، وَيُرْمَى عَنْهُمَا»^٣. ومنها: صحيحته الأخرى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ، وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَيُطَافُ عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَنْهُ»^٤. ومنها: صحيحته الثالثة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُرْمَى الْجِمَارَ، وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَنْهُ»^٥. ومنها: صحيحة حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ»^٦.

تحديد المبطن في الكلمات:

وقد أخذوا في الكلمات بإطلاق عنوان (المبطن) وأن من لا يستمسك بطنه وطهارته بقدر الطواف يُطاف عنه،^٧ ولكن سيّد الأعظم رحمته الله - وتبعه بعض تلامذته،^٨

١ . جواهر الكلام ١٩: ٢٧١.

٢ . وهي النصّ المشار إليه في الجواهر.

٣ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ بـ ٤٩ من أبواب الطواف ح ٣، ٤، ٨.

٤ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤ بـ ٤٩ من أبواب الطواف ح ٦.

٥ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤ بـ ٤٩ من أبواب الطواف ح ٧.

٦ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤ بـ ٤٩ من أبواب الطواف ح ٥.

٧ . انظر: مدارك الأحكام ٧: ١٢٩، ٨: ١٥٦، كشف اللثام ٥: ١٦٨، ١٦٩، ٥: ٤٣٥، ٤٣٦، الحدائق

الناصرة ١٦: ٢٤٤، ٢٤٥، مستند الشيعة ١٢: ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، جواهر الكلام ١٧: ٣٨٣، ٣٨٤.

٨ . انظر: تعاليق مبسوطة ١٠: ٣٠٥، ٣٥٩.



قد حمله على صورة ما إذا عجز عن المباشرة؛ وذلك لقرائن ثلاث:

الأولى: عطف المبطون على الكسير - بعد عدم احتمال أن يستتبع مطلق الكسير ولو كان متمكناً من الطواف لمجرد كسر يده مثلاً -.

والثانية: عطف الرمي على الطواف - مع أن المبطونية لا تستوجب الاستنابة في الرمي بعد عدم اعتبار الطهارة فيه -، فالمراد بالمبطنون في هذه الروايات صنف خاص، وهو الذي لا يتمكن من مباشرة الرمي بنفسه ولا دخول المسجد ليصليّ ويطوف؛ لفرط خروج الكثافات منه، ولربما تستوجب تلويث المسجد الحرام.

والثالثة: اكتفاء المبطنون بصلاة غيره عنه صلاة الطواف، والحال أن المبطن يصليّ بنفسه مع طهارته العذرية، لا أنه يصليّ عنه.^١

المختار ووجهه:

أقول: إن من لا يستمسك بطنه وطهارته بقدر الطواف - وهو المبطنون في الكلمات - فوظيفته وظيفته المسلوس والمجبور من كفاية الطهارة العذرية لا لما أفاده سيّد الأعظم رحمته الله من نظر المستفيضة إلى صنف خاص من المبطنون، وهو العاجز عن مباشرة الطواف بنفسه، بل لأنّ المستفيضة أجنبية عن مسألتنا، وأنّ عنوان (المبطنون) فيها لا يراد به معناه الاصطلاحي في بابي الطهارة والصلاة، بل المراد منه في المستفيضة معناه اللغوي والعرفي، وهو الذي يشتكي بطنه،^٢ ورجل مبطنون: في بطنه داء،^٣ ورجل مبطنون: قد بطن، وبه البطن،^٤ وقد بطن فلان: إذا اعتلّ بطنه، وهو مبطنون.. أي

١ . انظر: مستند الناسك في شرح المناسك - تقرير بحث الإمام الخوئي رحمته الله بقلم الشهيد الشيخ مرتضى

البروجردي رحمته الله - ١: ٣٢٢، ٣٢٣.

٢ . المغرب في ترتيب المعرب - مادة (ب ط ن) - : ٤٥.

٣ . جمهرة اللغة: ٣٨٦.

٤ . العين: ٢٣١.



عليل البطن،^١ وقد يدخل فيه الفرد الذي ذكره السيّد عليه السلام. ولا شاهد على إرادة المعنى الاصطلاحي، كما أنّ تناول عنوان (المبطون) بهذا المعنى لأفراده فرع إحرار إرادة أصل المعنى، وأنّ اللفظ مستعمل فيه.

بل الشاهد والقرينة - بعد أصل اللغة - تدلّ على إرادة المعنى العرفي للمبطون، وهي عطف الرمي على الطواف في الصحيحتين الأوليين لابن عمّار؛ فإنّه لا يمنع ولا فردٌ من أفراد المبطون بالمعنى الاصطلاحي من مباشرة الرمي حتى لو كانت المبطونية قد بلغت إلى حدّ مفرط في خروج الكثافات ما لم يتنه إلى المنع من الخروج أو ملاقة الآخرين أو حرجيّتهما، بخلاف ما إذا أريد المعنى العرفي للمبطون فإنّه كما يمنع من الرمي يمنع من الطواف أو تعود مباشرة الرمي والطواف منه حرجيةً.

كما أنّ عطف الكسير على المبطون في صحيحة ابن عمّار الأولى يشهد - هو الآخر - على إرادة المعنى العرفي للمبطون، وقد اضطر سيّد الأعظم عليه السلام إلى حمل المبطون بمعناه الاصطلاحي - لو كان مراداً - على صنف نادر يُستهجن حمل المطلق عليه.

كما أنّ سقوط مباشرة المبطون لصلاة الطواف واكتفاءه بصلاة الغير عنه في صحيحتي ابن عمّار الثانية والثالثة - رغم أنّ المبطون وإن بلغ به البطن الشرعي ما بلغ فوظيفته تعيّن مباشرة الصلاة بطهارته العذرية - (هذا الأمر) -، شاهد على إرادة المبطون بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي ولو في الصنف المتقدّم ذكره، ولو احتملنا خصوصيةً لصلاة الطواف - ولو لأنّ موضع فعلها المسجد الحرام - فيبقى هذا الأمر صالحاً للتأييد على إرادة المبطون بمعناه العرفي.

فهذه الأمور التي اتخذها سيّد الأعظم عليه السلام شواهد على إرادة صنف من المعنى الاصطلاحي للمبطون هي أقرب في الشهادة على إرادة المعنى العرفي للمبطون.



وقد أصاب الشيخ الحرَّبيُّ عندما عَنَّونَ البابَ التاسعَ والأربعينَ من أبواب الطواف- والذي ضمَّنه الروايات السابقة- (نعم أصاب عندما عَنَّوَنَه) بـ (باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبتون).

المحصلة:

فتحصَّل أنَّ وظيفة المبتون بمعناه الاصطلاحيِّ هو مباشرة الطواف بطهارته العذريَّة بمقتضى القاعدة- بعد أن كانت الروايات أجنبيَّة عنه-.

* * *

(٢) حكم الحدث في الطواف الواجب

مقدمة:

لا كلام في شربيَّة الطهارة من الحدث في الطواف الواجب؛ ومن الروايات على الشرطيَّة صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام، عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (طهر)، قال: يتوضَّأ، ويعيد طوافه...^١

مسألتنا:

ولكن وقع الكلام فيما لو أحدث في أثناء الطواف فالمعروف هو التفصيل بين ما إذا أكمل النصف فلا يعيد، بل يتطَّهر، وبين ما إذا لم يكمل النصف فيعيد من أوله، وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب،^٢ وقد

١ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣.

٢ . مدارك الأحكام ٨: ١٥٦.



يظهر من المنتهى دعواه الإجماع على ذلك؛ لتعرضه لخلاف الشافعي خاصة في ذلك.^١ ولكن في الفقيه: «وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى». وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، مثله.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: وبهذا الحديث أفتى...؛ [لأنه] رخصة ورحمة.^٢ وقوله عليه السلام: (طافت منه) يعني من المكان الذي حفظته.

وهذا من الصدوق عليه السلام قد يمثل خلافاً منه في مسألتنا.

إلا أن سيّد الأعظم عليه السلام أجاب عن ذلك بأن ما ذكره الصدوق عليه السلام حكم خاص بالحيض؛ فإن أقل الحيض ثلاثة أيام، فيتحقق الفصل الطويل بين الأشواط، وإذا دل دليل خاص على الصحة وكفاية الإتيان بالباقي تقتصر على مورد النص، ولا نتعدى إلى غيره، وهو الحدث في نفسه مع قطع النظر عن مانع آخر كالفصل الطويل وعدم التوالي بين الأشواط.^٣

والأمر كما أفاد عليه السلام، فلم يظهر التزام الصدوق عليه السلام بالخلاف في مسألتنا، بل قد التزم عليه السلام في المقنع حتى في الحائض بالتفصيل المعروف، ونسب ما أفتى به في الفقيه في حقها إلى الرواية، فقال: «وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصف والمروة، وجاوزت النصف، فلتعلم على الموضع الذي بلغت، (فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته)، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها

١ . انظر: منتهى المطلب ١٠، ٣٦٠، ٣٦١.

٢ . من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٣.

٣ . انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ عليه السلام: ٦، مستند الناسك في شرح

المناسك (٣) ٢٩٥.



أن تستأنف الطواف من أوله. وروي أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل، ثم رأت الدّم حفظت مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى^١.

نعم، لو كان مدرك تفصيله فيها هو المرسلّة الآتية فيردّ عليه - مضافاً إلى كون موردها الحدث الأصغر؛ للأمر فيها بالوضوء - أنها ناظرة إلى معالجة مانع الحدث، لا ما يتوقّر عليه وعلى غيره كفوات الموالاتة سيما مع الفصل الطويل كثلاثة الخيض، فضلاً عما هو غالب فيه، وهو الستّة أو السبعة أيام.

مقتضى القاعدة:

والبحث في مسألتنا يقع تارةً على مقتضى القاعدة، وأخرى في ضوء روايات المسألة.

أما على مقتضى القاعدة فقد أفاد سيّد الأعظم رحمته أن المانع شيء، والقاطعية شيء آخر، فإننا لو كنّا نحن وما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة كقوله لا صلاة إلا بطهور لم يكفد استفاد منه إلا لزوم إيقاع أجزائها من التكبير والقراءة والركوع والسجود ونحوها مع الطهارة، وأما الأكوان المتخلّلة بينها فلا مقتضى لمراعاة الطهارة فيها؛ فإنّ المكلف وإن كان بعدد في الصلاة ومتشاعلاً بها ولم يخرج عنها إلا بالتسليم إلا أنّ تلك الأكوان بأنفسها ليست من الصلاة؛ إذ هي كسائر المركبات ليست إلا نفس الأجزاء لا غيرها. وعليه فلا مانع لمن أحدث في الأثناء أن يجدد الوضوء - ما لم يستلزم محذوراً آخر من الفصل الطويل ونحوه -، ثم يكمل من حيث أحدث لعدم استيجابه قدحاً في حصول الإجزاء بالأسر مع الطهارة، غايته أن بعضها بالطهارة السابقة وبعضها الآخر بالطهارة اللاحقة، ولا ضير فيه بالضرورة.

إلّا أنّ الذي يمنعنا عن الالتزام بذلك ما دلّ من النصوص على قاطعية الحدث - زائداً على شرطية الطهارة - الكاشفة عن اعتبار الطهارة حتى في الأكوان المتخلّلة،

١. المقتنع: ٢٦٤، ٢٦٥.



ومن ثمّ لو خلا كونُ منها انقطعت الهيئة الاتصالية وسقطت الأجزاء اللاحقة عن صلاحية الانضمام بالأجزاء السابقة.

ومن الضروريّ عدم ورود مثل هذا الدليل في باب الطواف، بعد وضوح عدم تأليف حقيقته إلا من مجرد السير حول الكعبة المشتمل على الأشواط السبعة، وأمّا الأكوان المتخلّلة ما بين الأشواط فلا ارتباط لها بالطواف، وعليه فلا مانع لمن أحدث أن يمكث أو يخرج عن المطاف من حيث أحدث، ويعود بعدما جدّد الوضوء إلى مكانه ويستمر في سيره، بحيث لا تخلو أية قطعة من سيره عن الطهارة، غاية الأمر أنّ بعضها بطهارة سابقة والبعض الآخر لاحقة، [وهو] غير قادح في الصحة بالضرورة، وقد عرفت عدم اعتبار القاطعية في المقام فلا مناص إذاً من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، ولا يكاد يتنافى ذلك مع شرطية الطهارة بوجه^١.

ومنه يعرف ما في الاستدلال^٢ على البطلان ولزوم الاستئناف بما دلّ على اعتبار الطهارة في الطواف كصحيحة ابن مسلم - التي أوردناها في المقدمة - وأنّ المشروط عدمٌ عند عدم شرطه، وقد خرجنا عن ذلك في فرض ما إذا أحدث بعد إكمال الشوط الرابع؛ للدليل.

وقد أورد بعض الأعلام^٣، - على ما أفاده سيّد الأعظم^٤ - بعدة إيرادات، وخلص منها إلى أنّ مقتضى القاعدة هو البطلان:

الإيراد الأول: إنّ الشرطيّة أمر، والمانعيّة أمر آخر، وأنّ كون الشيء شرطاً لا يلازمه كون عدمه مانعاً، وإنّ ظاهر اعتبار الطهارة في الصلاة في مثل قوله^٥: «لا صلاة إلا بطهور» هي الشرطيّة دون المانعيّة.

١ . مستند الناسك في شرح المناسك (٣): ٢٩٦، ٢٩٧.

٢ . انظر: دليل الناسك للإمام الحكيم^٦: ٢٤٤.

٣ . انظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (ك. الحجج ٤): ٣١٢-٣١٦.



وفيه: أن شرطية شيء وإن كانت لا تلازم مانعية عدمه بحيث يكون الشيء شرطاً، ويكون عدمه مانعاً في عالم الاعتبار، ولكن مآل الشرطية مرّة إلى المانعية، كما في اعتبار الطهارة في الطواف بعد إكمال نصفه بدلالة مرسله ابن مسلم، ومآل الشرطية مرّة أخرى إلى القاطعية، كما في نفس اعتبار الطهارة في الطواف قبل إكمال نصفه بدلالة نفس المرسله.

الإيراد الثاني: النقص بما لو لبس المصلي ما لا يؤكل لحمه أو شيئاً نجساً مما تتم فيه الصلاة منفرداً أو استدبر القبلة في بعض تلك الأكوان، فإنه لا يجوز بوجه الالتزام بعدم كون شيء من ذلك قادحاً في الصحة؛ لعدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة مع المانع.

وفيه: أن الكلام فيما لو خلينا ودليل الشرطية.

الإيراد الثالث: - وهو عمدة الإيرادات لديه عليه السلام - أن الأكوان المتخللة غير خارجة عن الصلاة؛ فإن الظاهر هو أن المصلي بالنية وتكبيرة الإحرام يدخل في الإحرام الصغير المتحقق في الصلاة، ويخرج من الإحرام بالتسليم، فالمصلي في جميع الحالات يكون في الصلاة ومحرمّاً بالإحرام الصلّاتي، فإذا قام الدليل على شرطية الطهارة في الصلاة أو على مانعية لبس غير المأكول فيها فمقتضاه عدم وقوعها صحيحة مع فقدان الشرط ولو في بعض تلك الأكوان المتخللة، ولا يحتاج إلى قيام دليل آخر، وهكذا بالنسبة إلى وجود المانع، ويدل عليه أن التشرّع لا يرون المصلي في تلك الأكوان خارجاً عن الصلاة بحيث يتحقق الخروج والدخول منه مرّة بعد أخرى، والظاهر أن الطواف أيضاً مثل الصلاة فإن حقيقته وإن كانت عبارة عن الدوران والحركة إلا أنه ليس بحيث إذا وقف في أثناءه للاستراحة يسيراً أو لاستلام الحجر - الذي هو مستحب - يصدق عليه أنه قد خرج عن الطواف، بل هو في مثل الحالتين مشتغل بالطواف غير خارج عنه، فالدليل على اعتبار الطهارة في الطواف يدل على اعتبارها في جميع الحالات ومقتضاه البطلان مع عروض الحدث في الأثناء.



وفيه:- مضافاً إلى ما أفاده سيّد الأعظم^١ في كتاب الصلاة من ضعف أسناد ما دلّ من الأخبار على أنّ تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم،^١ وأنه لا يستفاد منها أكثر من كون الصلاة عملاً واحداً مركّباً من سلسلة أجزاء معيّنة، وأمّا تأليفها حتّى من الأكوان المتخلّلة بحيث يكون وقوع الحدث فيها مخلاً بها فهو أوّل الكلام، والنصوص المزبورة لا تدلّ عليه بوجه،^٢ وبموجبه فلا ملازمة بين عدم كون الأكوان المتخلّلة من الصلاة وبين خروج المصلّي حينها من الصلاة، وأنه يخرج ويدخل مرّة بعد أخرى-، إنّ الكلام- كما تقدّم- فيما لو خلّينا ودليل الشرطية، ومعه فلا محلّ للاستدلال لدخول الأكوان في الصلاة بأنّ المشرّعة لا يرون المصلّي في تلك الأكوان خارجاً عن الصلاة.

فتحصّل ممّا تقدّم: إنّ مقتضى القاعدة في ظلّ دليل الشرطيّة- أن في باب الصلاة أو الطواف- هو عدم بطلانها بالحدث في أثناءها، ولو دلّ دليل على قاطعيّة الحدث للصلاة، فالقاعدة في باب الطواف هو عدمها، وعليه فالترام بطلان الطواف بالحدث قبل إكمال النصف هو المحتاج إلى دليل.

ولكنّ المستفاد من قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف؛ فإنّ فيه صلاة...^٣ أنّ اعتبار الطهارة من الحدث في الطواف نظير اعتبارها في الصلاة، فمقتضى القاعدة هو البطلان والقاطعيّة، فنحتاج إلى دليل على عدم بطلان الطواف بالحدث فيه بعد إتمام النصف، كما نحتاج إليه لو سلّمنا بأنّ المشرّعة لا يرون

١ . انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٦٦-١ من أبواب الوضوء ح ٤، ٦، الوسائل ٦: ٤١٧، ٤١٨-١ من أبواب التسليم ١٠، ١١، ١٢، ١٣، الوسائل ٧: ٢٨٦-٢٩٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢، مستدرك الوسائل ٥: ٢١-١ من أبواب التسليم ح ١ . انظر وجه تضعيفها عنده **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: مستند العروة الوثقى (ك. الصلاة ٥) = موسوعة الإمام الخوئي ١٥ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ٢٩٥-٢٩٩ .

٢ . انظر: مستند العروة الوثقى (ك. الصلاة ٥) = موسوعة الإمام الخوئي ١٥ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ٤١١، ٤١٢ .

٣ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤-٣٨٨ من أبواب الطواف ح ١ .



الطائف خارجاً عن الطواف - الذي حقيقته عبارة عن الدوران والحركة - إذا وقف في أثناءه للاستراحة يسيراً أو لاستلام الحجر، ولا يصدق عليه أنه قد خرج عن الطواف.

رواية المسألة:

- وبعد أن فرغنا من حكم مسألتنا بمقتضى القاعدة - نأخذ في تناول حكم المسألة في ظل رواياتها الخاصة، فقد استدلل بطلان الطواف لو أحدث قبل إكمال النصف بمرسلة ابن أبي عمير في نقل الكليني عليه السلام، ومرسلة جميل في نقل الشيخ عليه السلام وقد رواها عنه ابن أبي عمير - عن أحدهما، في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف،^١ وهما رواية واحدة.

وهي وإن كانت صريحة الدلالة على بطلان الطواف بالحدث في أثناءه قبل تجاوز النصف إلا أنها مرسلة، ولا حجّة للمرسل. وثمة محاولات للتغلب على هذا المشكل:

الأولى: إن المرسل هو ابن أبي عمير - الذي نقل في الكلمات عمل الأصحاب بمراسيله، ولا أقل من حكاية المعبر الآتية -.

ويتوجه عليها ما قاله المحقق عليه السلام في المعبر: «ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم»،^٢ على أنّها مرسلة جميل لا ابن أبي عمير - بعد ما عرفت من وحدة المرسلتين -.

ومنه يعرف الجواب عن محاولة تصحيح الرواية بكبرى أنّه لا يرسل إلا عن ثقة -

١ . وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ ب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١ .

٢ . المعبر ١: ١٦٥ .



كما قاله الشيخ عليه السلام في العدة^١، وأن المرسل ليس ابن أبي عمير.

المحاولة الثانية: وهي تصحيحها بفكرة الإجماع على تصحيح ما يصحح عن جماعة - في كلام الكشي عليه السلام،^٢ أحدهم جميل، وعلى تقدير تعدد الروايتين فقد صححت رواية مقامنا عن ابن أبي عمير أيضاً.

ولكن من محتملات هذه العبارة بنحو معتد به هو الإجماع على تصديقهم؛ إذ هو المعطوف على التصحيح في عبارة الكشي عليه السلام في حق الستة الأواخر كما الستة الأوسط، فلا تدل على اعتبار مراسلاتهم أو الروايات التي ينقلها هؤلاء عن المجاهيل والضعفاء، والبحث طويل.

المحاولة الثالثة: أن الأصحاب أو المشهور قد عملوا بهذه الرواية، واستنادهم إلى هذه الرواية والفتوى على طبقها - خصوصاً مع عدم نقل خلاف ولو كان شاذاً نادراً - يجبر الضعف، وتصير الرواية حجة معتبرة.^٣

وفيه: أنه من المحتمل قوياً - حتى لو تجاوزنا صغرى وكبرى الانجبار - أن يكون وجه العمل بها ما ذكره الكشي من الإجماع، وهي المحاولة السابقة، وقد عرفت ما فيها.

وبعد أن لم تفلح أي محاولة في معاضدة المرسل ورفعه ضعفها - سلك سيّد الأعلام عليه السلام طريقاً آخر صحح به ما هو مشهور ومعروف من بطلان الطواف بالحدث قبل إكمال النصف، وخرج به عن مقتضى القاعدة لديه - وهو عدم البطلان والقاطعية، كما تقدّم عنه - في هذا الفرض، فقال عليه السلام مبيناً هذا الطريق:

«إنّ حدوث الحيض أثناء الطّواف وإن كان نادراً جداً ولكن مع ذلك كثر السؤال

١. عدة الأصول: ١: ١٥٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٢: ٨٣٠ (١٠٥٠).

٣. انظر: تفصيل الشريعة (ك. الحجج): ٤: ٣١٥.



عنه في الروايات، وأما صدور الحدث خصوصاً من المريض والشيخ والضعيف كثيراً ما يتحقق في الخارج لا سيما عند الزحام، ولا سيما أن الطواف يستوعب زماناً كثيراً، [هذا كله مقدّمة أولى]، ومع ذلك لم ينسب القول بالصحة إلى أحد من الأصحاب، بل تسالموا على البطلان وأرسلوه إرسال المسلمات، [وهذه مقدّمة ثانية]، وهذا يوجب الوثوق بصدور الحكم بالبطلان من الأئمة عليهم السلام، ولو لم يكن الحكم به صادراً منهم عليهم السلام لخالف بعض العلماء ولو شاذاً، فمن تسالم الأصحاب وعدم وقوع الخلاف من أحد - مع أن المسألة مما يكثر الابتلاء بها [أ] - نستكشف الحكم بالبطلان، فما هو المعروف هو الصحيح»^١.

وقد صافقه على ذلك أحد أعظم تلامذته عليه السلام،^٢

وأورد عليه أحد الأعلام عليه السلام أولاً: بمنع المقدّمة الأولى، وأن عروض الحيض

- كما الحدث من المسائل المبتلى بها - وثانياً: بأن وصول الحكم من ناحية الأئمة: هل يكون من غير طريق الرواية والسؤال والجواب، أو البيان الابتدائي، أو يكون كسائر الأحكام من طريق الرواية؟ لا مجال لادّعاء الأوّل بوجه، وفي الفرض الثاني يسأل عنه، ما الوجه في عدم نقل الروايات وعدم وصولها إلينا؟

فاللزام أن يقال: إمّا بدلالة الروايات الدالة على أصل شرطية الطهارة في الطواف على البطلان في هذا الفرض، وإمّا بصدور المرسلّة المتقدّمة عنهم الدالة على فتاوى الأصحاب، وعلى أيّ تقدير يثبت المطلوب.^٣

ويلاحظ على ما أورده أولاً: أنه يكفي السيّد الخوئي عليه السلام ليستطرق إلى النتيجة في كلامه - بعد الفراغ من كون عروض الحيض - هو الآخر - من المسائل المبتلى بها -

١ . المعتمد في شرح المناسك ٤ = موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام ٢٩ : ٨ .

٢ . التهذيب في مناسك العمرة والحجّ للميرزا جواد التبريزي عليه السلام ٣ : ١١ .

٣ . انظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (ك. الحجّ ٤) : ٣١٦ .



(نعم يكفيه عليه السلام) غلبة الحدث، وعموم الابتلاء به للرجال والنساء، كما لا يخفى، ولعله عليه السلام يريد بندرة عروض الحيض النادرة بالقياس إلى الحدث لا ندرته في نفسه.

ويلاحظ على ما أورده ثانياً: بأن وصول الحكم من ناحية الأئمة: لا ينحصر في طريق الرواية والسؤال والجواب، أو البيان الابتدائي، وببإمكان الإجماع كدليل على ثبوت رأي الإمام عليه السلام، فما هو المبرر لحجّيته وراء الرواية بأبحاثها سوى كشفه عن دليل معتبر، كالارتكاز المتشّرعي، وأن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يعيشون اتجاه بعض المسائل والموضوعات واقعاً تشريعياً لا غبش فيه، فالإجماع يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بتوسط دليل معتبر، كما برّره بذلك الأعلام العراقي والحميني والصدر عليهم السلام، وما التسالم في بعض صورته إلا نسخة من نسخ الإجماع، وبموجب هذا لا ملزم للبناء على تمامية دليل الشرطية على البطلان والقاطعية أو على صدور المرسلات عن الإمام عليه السلام.

فتحصّل: أنّ ما سلكه السيّد الخوئي عليه السلام لإثبات بطلان الطواف بالحدث في أثناءه قبل إكمال النصف - وفاقاً للمشهور والمعروف - متينٌ ووجيه.

ولكن بعد ما خلصنا إلى أنّ مقتضى القاعدة في مسألتنا هو البطلان والقاطعية، فيكون ما صار إليه المشهور من بطلان الطواف بالحدث في أثناءه قبل إكمال النصف، مطابقاً للقاعدة، هذا.

والمخالف للقاعدة هو صحّة الطواف في فرض ما إذا اتفق الحدث في أثناءه بعد إكمال النصف، فنسخّر نفس التسالم - الذي تقدّم - لإثبات الصحّة في هذا الفرض؛ فإنّ للتسالم دوراً في إثبات الصحّة في الفرض الثاني في مقابل البطلان لو كان هو مقتضى القاعدة - كما هو المتّجه -، كما كان له دور في إثبات البطلان في الفرض الأول في مقابل البطلان لو كان هو مقتضى القاعدة - كما عليه سيّد الأعظم عليه السلام -.

١ . انظر: نهاية الأفكار (٣) (١): ٩٧، أنوار الهداية للإمام الخميني عليه السلام ١: ٢٥٨، دروس في علم الأصول

- مبحث الإجماع - للشهيد السيّد محمد باقر الصدر عليه السلام ٢: ١٣٠.



ثم إن أحد الأعلام وإن اختار عدم البطلان كمقتضى للقاعدة - وفاقاً لأستاذه سيّد الأعظم عليه السلام - إلا أنه تنكّر للمقدّمة الثانية في كلام أستاذه، قائلاً: «إذن ليس في المسألة إلا الشهرة ودعوى عدم الخلاف، ومن الواضح أنه لا أثر لها»، ولذا صار إلى مقتضى القاعدة - من الصّحة - في الفرضين.^١

وفيه: أنّ الشهرة ودعوى عدم الخلاف بمجرد ما شيء، وهي بضميمة المقدّمة الأولى شيء آخر، وذات أثر، وهو الكشف - بصورة قطعية - عن الحكم الشرعيّ. والمحصلة الأخيرة: إنّ ما هو معروف وعليه المشهور في هذه المسألة هو المنصور.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد النبيّ الأمين وآله الغرّ الميامين.

١ . انظر: تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٢٩٢ . هذا ولم أكن على اطلاع بما صار إليه من عدم بطلان الطواف بالحدث في أثناءه حتى في فرض ما قبل إكمال النصف، ففتح عليّ في ذلك الأستاذ الأخ الحاجّ عبد الرضا عبّاس (دام موقفاً)، متسائلاً عن وجه ذلك، فوافيته بما في التعاليق، وتولّد لديّ عزمٌ في تحرير هذه المسألة، فكانت هذه الرسالة.